Dr. Eng.
Nader Riad

مذكـــــــرة

مقدمة للعرض على معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

بـــناء على تفضل معاليكم بتكليفى بمراجعة مسودة مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

فأتشرف بعرض الآتى :

يمـــثل مشـــروع القانون خطوة متميزة نحو مناخ جاذب للاستثمار وإزالة المعوقات التى تعترض تشجيع الاستثمار ، من خلال المبادئ الأساسية التى راعاها التعديل والتى يتمثل أهمها فى التيســـير على المستثمرين بتوحيد جهة التعامل وموقعها ، بحيث تنوب الهيئة العامة للاستثمار عن المستثمر فى التعامل مع مختلف الجهات الحكومية .

كما راعى المشروع تنظيم أسلوب التعاقد على المرافق والتصرف فى أملاك الدولة وفض المـــنازعات التى قد تنشأ بين المستثمر وبين الجهات الإدارية المختلفة . فضلاً عن حظر السير فى إجـــراءات إصدار قوانين أو قرارات أو لوائح أو فرض رسوم أو مقابل خدمات ذات تأثير على الاستثمار أو تعديلها إلا بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للاستثمار وموافقة مجلس الوزراء .

وإننا إذ نتشرف بأن نعرض على معاليكم مقترح لمشروع القانون المذكور ، فإننا نوضح أننا قد راعينا فيه كافة الإيجابيات التى تضمنها المشروع المقدم من الحكومة ، بالإضافة إلى التأكيد على عدد من النقاط أهمها :

١- تحديد نطاق اختصاص الهيئة العامة للاستثمار بما يحقق استقرار الأوضاع وعدم التضارب مـــع اختصاصات جهات أو أجهزة إدارية أخرى ، وذلك بقصر ولايتها على الشركات المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .

٢- تحديد مدد زمنية قصوى للإجراءات الحكومية المتخذة قبل المستثمر ، كمنح التراخيص وفحص التظلمات ... الخ .

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢)　　فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢)　　ص.ب : ٢٠١٦ - ١١١١١ القاهرة

Dr. Eng.
Nader Riad

٣- إطـــلاق سلطة مجلس الوزراء فى منح حوافز إضافية لنوعيات معينة من الاستثمارات قد يرى المجلس تشجيعها ، كالاستثمارات ذات التقنية العالية أو المحققة للأهداف التصديرية أو لغير ذلك من الأسباب .

٤- إزالـــة معـــوقـــات الاستثمار التى كشف عنها التطبيق العملى للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، مـــثل فرض ضريبة مبيعات على السلع الرأسمالية المستوردة الضرورية لنشاط المنشأة الاستثمارية والتى قد تستورد بعد بدء النشاط ، والتى شكلت عبئاً على عمليات الإحلال والتجديد والتوسيع .

هذا ولابد أن ننوه إلى أن المزايا التى منحتها بعض مواد القانون بالنسبة لإصدار التراخيص وموافقات التشغيل قد تسلب فى التطبيق العملى إذا جرى التوسع فى تفسير مواد أخرى تجيز إيقاف نشاط المشروع . ولذا قد يرى أنه من الأهمية بمكان أن تنص اللائحة التنفيذية للقانون على ضوابط محددة ومشددة للنصوص التى تجيز ذلك ، حتى لا تتوسع جهات الإدارة فى تفسيرها .

ونتشـــرف بـــأن نـــرفق مع هذا دراسة تتضمن نصوص مواد المشروع المقدم من الحكومة والنصوص المناظرة المقترحة ومبررات التعديل ، وكذا مقترحا بمشروع القانون .

أتشرف بالعرض لمعاليكم بأمل التكرم بالإطلاع والتوجيه

التاريخ : ٢٠٠٤/٢/١٠

دكتور مهندس / نادر رياض

مرفقات :

- دراسة تفصيلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة
- مقترح بمشروع القانون

تليفون : ٥٩١٠٠٥٠ / ٥٩١٨٠٤٣ (٠٢) فاكس : ٥٩١٣٧٦٢ (٠٢) ص.ب : ٢٠١٦ - ١١١١١ القاهرة

دراســة

مقدمة إلى

معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

مقدمة مــن

دكتور مهندس / نادر رياض

بشأن مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

فبراير ٢٠٠٤

دراسة مقدمة إلى
معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

مقدمة من : دكتور مهندس / نادر رياض

بشأن مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

أولاً
النصوص المعدلة المقترحة للباب الرابع المستحدث بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٤٧) : تعتبر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمساهمة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ واللوائح والقرارات المنفذة لها ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذه المادة أينما ورد فى أى تشريع آخر .	**المادة (٤٧) :** تعتبر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون وكذا تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمساهمة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى على المنشآت الخاضعة لهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال .	قصر ولاية الهيئة العامة للاستثمار على المنشآت الخاضعة لهذا القانون دون غيرها من المنشآت التى تخضع لقوانين أخرى .
المادة (٤٨) : تكون الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة المختصة بتوفير وتجميع بيانات ومعلومات الاستثمار والنشر المنتظم عنها . وتلتزم سائر أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بالبيانات والمعلومات وتحديثها والخرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانيات المتاحة للاستثمار بها على أن تتولى الهيئة تجميع تلك المعلومات والبيانات ومتابعة تحديثها وتوفيرها آلياً وبوسائل النشر المختلفة من خلال فروعها بالداخل وموقعها الإلكترونى ومكاتبها بالخارج . وتعد الهيئة فى أول يوليو من كل عام نشرة استرشادية تضم المشروعات التى تدعو المستثمرين لإنشائها فى ضوء الدراسات الأولية التى تثبت جدواها . وتتاح هذه النشرات والدراسات لمن يرغب من المستثمرين . وتكون الهيئة هى الجهة الرسمية التى تصدر النشرات ربع السنوية عن تدفقات الاستثمار والخدمات والحوافز التى تقدم للمستثمرين .	(تنقل إلى آخر القانون وتصبح المادة " ٦٥ ")	

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٤٩) : تنشئ الجهات التى تتعامل مع المستثمرين مكاتب لها فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها وفى مكاتب الاستثمار فى المحافظات وتختص هذه المكاتب دون غيرها بإنهاء جميع المعاملات وتلقى الطلبات وإبرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات وتشغيلها ، ويكون للعاملين بهذه المكاتب نظاماً خاصاً تحكمه القرارات والعقود التى تبرم معهم. ويصدر بتحديد الجهات المشار إليها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابع للهيئة ومكاتب الاستثمار بالمحافظات لاستقبال المستثمر وأداء الخدمات ، وذلك بتخصيص مكاتب أو نوافذ فى موقع واحد محدد لكل الخدمات ، مزودة بكافة البيانات الإرشادية ونوع الخدمة التى تؤدى ، على أن تتكامل هذه النوافذ فى أداء الخدمة دون تداخل أو تضارب أو معوقات مع ضرورة الالتزام بالتوقيتات الزمنية المعلنة وعدم المطالبة بمستندات إضافية لم تتضمنها البيانات الإرشادية . ويصدر بتقسيم العمل وتنظيمه وتنسيقه فى مكاتب ونوافذ مجمع الاستثمار ومكاتب الاستثمار بالمحافظات وكذلك اللوحات الإرشادية فى كافة مواقع المجمع قرار من رئيس الهيئة والمحافظين كل فيما يخصه . ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصات مكاتب الهيئة بالمحافظات بما يتفق مع إمكانياتها والتنسيق بين هذه المكاتب ومجمع خدمات الاستثمار المركزى للجهات .	**المادة (٤٨) :** تنشئ الجهات التى تتعامل مع المستثمرين مكاتب لها فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات ، يشرف عليها رئيس الهيئة ، وتختص هذه المكاتب دون غيرها بإنهاء جميع المعاملات وتلقى الطلبات وإستيفاء المستندات وإبرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات وتشغيلها وذلك من خلال نافذة واحدة تسمى "مجمع خدمات الاستثمار" ويكون للعاملين بهذه المكاتب نظام خاص تحكمه القرارات التى تصدر فى شأنهم والعقود التى تبرم معهم . ويصدر بتحديد الجهات المشار إليها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتلتزم مكاتب مجمع خدمات الاستثمار فى ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها بإيضاح أدلة العمل والخطوات والإجراءات والمستندات المطلوبة من المستثمر والمدة الزمنية اللازمة لها بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المستثمر لكافة الأوراق والمستندات . ويصدر بتنظيم العمل وتنسيقه بين مكاتب مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة وفروعه بالمحافظات قرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .	من الأصوب أن تكون مكاتب الاستثمار بمثابة فروع للهيئة خاضعة لإشرافها بدلاً من تبعيتها للمحافظات . وكذلك تحديد مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات لإنهاء الإجراءات .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
وتخضع هذه المكاتب للإشراف الإدارى الكامل للمحافظة التابع لها وتقدم تقاريرها الدورية عن نشاطها والمشاكل التى تعترض عملها إلى المحافظة وهيئة الاستثمار .		
المادة (٥٠) : تعد الهيئة نموذجاً موحداً يتضمن كافة البيانات التى يحررها المستثمر عن المشروع والمستندات اللازم تقديمها ، ونوع النشاط ، والتكاليف الاستثمارية والموقع المقترح إنشاؤه واحتياجات المشروع من الخدمات ، ومصادر الطاقة المختلفة ويتضمن النموذج بيانات بكافة التراخيص والموافقات اللازم استصدارها من مختلف الجهات وما تحتاجه من مستندات ، وذلك وفقا لطبيعة كل مشروع ، على أن يكتفى دائما بأصل واحد للمستند يقدم إلى الهيئة ومكاتبها على أن توافى الجهات طالبة المستند بصورة منه معتمدة من الهيئة أو مكاتب الاستثمار فى المحافظات . كما تعد الهيئة كتيباً يتضمن التشريعات التى يتعامل معها المستثمر ، على أن يحدث هذا الكتيب على ضوء ما يطرأ على التشريعات من تعديل . وتلتزم الهيئة ومكاتب الاستثمار بالمحافظات نيابة عن المستثمر بإنهاء كافة الإجراءات وموافاة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .	**المادة (٤٩) :** تعد الهيئة نموذجاً موحداً يتضمن كافة البيانات التى يحررها المستثمر عن المشروع والمستندات اللازم تقديمها ونوع النشاط ورأس المال والتكاليف الاستثمارية والموقع المقترح إقامة المشروع به ، واحتياجاته من الطاقة والخدمات . ويتضمن النموذج بياناً بالتراخيص والموافقات الواجب استصدارها من مختلف الجهات والمستندات المطلوبة لها وذلك وفقا لطبيعة المشروع ، على أن يكتفى بتقديم أصل واحد للمستند يقدم إلى الهيئة وفروعها بالمحافظات على أن توافى الجهات طالبة المستند بصورة منه معتمدة من الهيئة أو فروعها بالمحافظات . وتلتزم الهيئة وفروعها بالمحافظات بالقيام نيابة عن المستثمر بإنهاء كافة الإجراءات وموافاة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .	

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٥١) : يقدم المستثمرون طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات والمعاملات مع جميع الوزارات ومصالحها وأجهزتها من خلال الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب الاستثمار بالمحافظات كما تقدم طلبات تخصيص الأراضى والتعاقد عليها وطلبات توصيل المرافق وذلك على النموذج الذى يصدره رئيس الهيئة . يجوز للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن ترخص بإنشاء مكاتب تمثيل للشركات وكذلك فروع للشركات التجارية العالمية ، فى المناطق الحرة ، وتعامل هذه المكاتب معاملة المشروعات التى ترخص الهيئة بإنشائها فى المناطق المشار إليها .	**المادة (٥٠) :** يقدم المستثمرون إلى مكاتب خدمات الاستثمار بالهيئة وفروعها بالمحافظات طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، بالإضافة إلى طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها وذلك وفقا للنموذج الذى تصدره الهيئة وطبقا للأسعار المعلنة من الجهات المختصة والتى تلتزم بنشرها دورياً وإتاحتها للكافة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد .	أدمجت معها المادة (٥٥) من مشروع الحكومة لوحدة الموضوع .
المادة (٥٢) : يسدد المستثمر عند الحصول على موافقة الهيئة عشرين ألف جنيه مقابل كافة ما تفرضه القوانين من رسوم وغيرها للجهات التى أسندت إليها التشريعات إصدار التراخيص أو الموافقات للمشروعات والمنشآت ، ويشمل ذلك مقابل ما تؤديه الهيئة ومكاتب الاستثمار بالمحافظات من خدمات . ويتم سداد المبلغ المشار إليه دفعة واحدة بمكاتب هيئة الاستثمار أو مكاتب الاستثمار فى المحافظات .	**المادة (٥١) :** يسدد المستثمر إلى الهيئة عند الموافقة على إقامة المشروع ، الرسوم المقررة للجهات المختصة قانوناً بإصدار الموافقات أو التراخيص للمشروعات ، بالإضافة إلى مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة . ويتم سداد الرسوم ومقابل الخدمات دفعة واحدة . وتتولى الهيئة توزيع حصيلة الرسوم على الجهات المختصة . و لا يجوز لأى جهة مطالبة المستثمر بأية رسوم أخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدين الأدنى والأقصى للرسوم ومقابل الخدمات وقواعد توزيع الرسوم على الجهات المختصة .	توحيد جهة سداد الرسوم ومقابل الخدمات وأن تؤدى دفعة واحدة . على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار توزيع حصيلة الرسوم على الجهات المختصة . مع تحديد الحدود الدنيا والقصوى للرسوم ومقابل الخدمات منعاً للمغالاة فيها .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
وتتولى الهيئة توزيع حصيلة الرسوم على الجهات المختصة ، ولا يحق لأى جهة فرض رسوم أخرى ، أو المطالبة بأى مقابل بخلاف ما تحصله الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط هذا التوزيع مع مراعاة أحكام القوانين		
المادة (٥٣) : يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل ، كما يجوز نشر القوائم المالية بهذه العملة . وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون الاكتتاب فى رأس المال بذات العملة، وأن يتم تحويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد .	**المادة (٥٢) :** يجوز تحديد رؤوس أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل ، كما يجوز إعداد ونشر القوائم المالية بهذه العملة ، على أن يتم الاكتتاب فى رأس المال بذات العملة وأن يتم تحويل حصة المستثمر الأجنبى من خارج البلاد .	قصر شرط تحويل رأس المال المدفوع من الخارج على حصة الشريك الأجنبى .
المادة (٥٤) : يكون بيع الأراضى للمستثمرين من خلال المكاتب التى تنشئها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب الاستثمار فى المحافظات للجهات التى لها الحق فى التصرف فى أراضى الدولة فى أى موقع وفقا للتشريعات الحاكمة . وتحتفظ المكاتب المشار إليها بقاعدة معلومات عن مساحة الأراضى المتاحة ومواقعها ، طبقا للخرائط التى يصدرها المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، والأسعار والشروط المعلنة من الجهات المختصة بالتعامل فى هذه الأراضى .	**المادة (٥٣) :** يكون بيع أراضى الدولة للمستثمرين من الجهات المختصة التى يكون لها الحق فى التصرف فيها وفقا للتشريعات السارية ، وذلك من خلال مكاتب خدمات هيئة الاستثمار وفروعها بالمحافظات . ويكون التعاقد مع تلك الجهات ملزماً ونافذاً فى مواجهة كافة الجهات الإدارية الأخرى . ولا يجوز فرض أية أعباء مالية على المستثمر بخلاف المبالغ المتعاقد عليها . ولا يجوز طرح أراضى للبيع قبل التأكد من خلوها من أى نزاع حول ملكيتها ويتعين على مكاتب الشهر العقارى المختصة إتمام شهر عقود	التأكيد على أن يكون التعاقد مع الجهات التى لها الحق فى التصرف فى أراضى الدولة نافذاً وملزماً فى مواجهة كافة الجهات الإدارية الأخرى .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ويجـــرى تحديث هذه القاعدة سنويا والإعلان عن التغييرات التى طرأت على هذه الأراضى المتاحة وأسعارها . وتضاف إلى أسعار الأراضى التى يجب الإعلان عنها سنويا علاوة سنوية ، تعادل معدل التضخم المعلن من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء . ولا يجوز طرح أراضى للاستثمار قبل التأكد من خلوها من أى نزاع حول ملكيـــتها ، كمـــا يتعين عدم إجراء أى تعديل على المساحات المعروضة وأسعارها بعد الإعلان عنها . ويـــتعين علـــى مكاتب الشهر العقارى المختصة شهر عقود التصرف فى الأراضـــى الصـــادرة من أجهزة الدولة أو الهيئات العامة الاقتصادية أو الخدمـــية أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ولا يوقف التسجيل ولا يعتد قبل المشترى بأية منازعة بين هذه الجهات حول ملكية هذه الأراضى ويتم تسوية أية منازعة بينها وفقا لأحكام القانون .	التصـــرفات فى الأراضـــى المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام وعدم الاعتداد قبل المستثمر بأية منازعة فيما بين هذه الجهات حول ملكية هذه الأراضى ويتم تسوية أية منازعة بين تلك الجهات وفقا لحكم القانون .	

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٥٥) : يكـــون التعاقد على المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال المكاتب وفـــروعها الممثلة للجهات المسئولة عن هذه المرافق والمنشأة بالهيئة العامة للاســـتثمار والمـــناطق الحرة وذلك وفقا للأسعار المعلنة والتى تلتزم تلك الجهات بنشرها دورياً وتتاح لكل من يتقدم لتوصيل المرافق ولا يحتج على المتعاقدين بقائمة الأسعار إلا بعد نشرها . ويكـــون الالتزام بشروط التعاقد على المرافق وأسعارها للمدة المحددة فى العقـــد ، ولا يجوز إجراء أى تغيير فى هذه الشروط والأسعار خلال مدة ســـريان العقـــد إلا إذا تضـــمن العقد شرطاً واضحاً يجيز تعديل الأسعار وقواعد هذا التعديل .	(أدمجت فى المادة ٥٠)	لوحدة الموضوع
المادة (٥٦) : تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون غيرها بإصدار الشهادات اللازمـــة للتمـــتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . وتعتـــبر هذه الشهادات نهائية ونافذة دون الحاجة إلى موافقة جهة أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات . ويفـــوض رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى منح الشركات والمنشآت الإعفاءات والضمانات والحوافز المقررة فى القانون .	**المادة (٥٤) :** تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون غيرها بإصدار الشهادات اللازمـــة للتمـــتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون . وتكون هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخـــرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات . ويختص رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه بإصدار	

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ويتم الإفراج عن السلع المعفاة من الرسوم الجمركية قانوناً أو بقرارات خاصة فور ورودها .	الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو أية إعفاءات أخرى والضمانات والحوافز المقررة فى القانون .	
المادة (٥٧) : يمنح المستثمر فور التقدم إلى هيئة الاستثمار أو مكاتب الاستثمار فى المحافظات ترخيصاً غير محدد المدة لتنفيذ المشروع فى جميع مراحله وسارياً وتتولى مكاتب الاستثمار نيابة عنه موافاته تباعاً بوثائق موافقات الجهات التى تتعامل مع المستثمرين وكذلك التراخيص الصادرة من الجهات المنوط بها إصدار التراخيص . ويقع عبء الإعداد اللاحق والإصدار وإخطار الهيئة بالموافقات والتراخيص على الجهات التى يتعامل معها المستثمر ، والتى تتحمل وحدها مسئولية ذلك الإخطار .	**المادة (٥٥) :** يمنح المستثمر بعد تقدمه إلى هيئة الاستثمار أو فروعها بالمحافظات بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة وفوات خمسة عشر يوما على ذلك دون اعتراض ، ترخيصاً مؤقتاً غير محدد المدة لتنفيذ المشروع وتشغيله ، ويظل هذا الترخيص سارياً حتى تخطره مكاتب الجهات المختصة بموافقاتها . ويظل النشاط مرخصاً به إلى أن تصدر الجهات المختصة التراخيص التى طلبها المستثمر . ولا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها من الجهات التعرض للمستثمر أو إيقاف مباشرته لنشاطه أو الامتناع عن منحه التيسيرات والموافقات اللازمة وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائى ، وذلك فيما عدا الحالات التى حددتها المادة (٥٨) . ويقع عبء الإعداد اللاحق والإصدار وإخطار الهيئة بالموافقات والتراخيص على الجهات التى يتعامل معها المستثمر .	التأكيد على ألا يكون تأخر إصدار الترخيص النهائى سبباً فى إيقاف مباشرة النشاط أو منح التيسيرات والموافقات اللازمة . التوفيق بين هذه المادة وبين المادة (٥٨) التى أجازت إيقاف المشروع بضوابط محددة

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٥٨) : يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح كل أو بعض الحوافز الآتية : • الأراضى بأسعار مخفضة أو مقابل حق انتفاع أو إيجار رمزى . • الإعفاء من الضرائب لسنوات محددة . • الإعفاء من الرسوم الجمركية للآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج . • المساهمة فى تكاليف التدريب على التقنيات الحديثة . • أى حوافز أخرى يرى المجلس ضرورة منحها لتشجيع نوعية من المستثمرين للتوطن فى مصر . ويكون منح هذه الحوافز للشركات التى تهدف إلى جعل توطنها الرئيسى فى مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة ، وكذلك للشركات العاملة فى أحد مجالات التقنيات الحديثة المتطورة والشركات المتخصصة فى تنمية الصادرات . كما يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح الحوافز الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للمستثمر الذى يستهدف تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الخاسرة أو الشركات الخاسرة التى تؤول للبنوك .	**المادة (٥٦) :** يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح كل أو بعض الحوافز الآتية : • منح الأراضى بأسعار مخفضة أو مقابل حق انتفاع أو إيجار رمزى . • الإعفاء من الضرائب لسنوات محددة . • الإعفاء من الرسوم الجمركية للآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج. • المساهمة فى تكاليف البحث العلمى والتدريب على التقنيات الحديثة . • أية حوافز أخرى يرى المجلس ضرورة منحها لجذب نوعية خاصة من المشروعات للتوطن فى مصر أو القيام بأنشطة إنتاجية لتغطية الأسواق المجاورة ، أو الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة أو الشركات المتخصصة فى تنمية الصادرات . كما يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح الحوافز الواردة فى هذا القانون للمستثمر الذى يستهدف تحديث إحدى الشركات الخاسرة التابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، أو الشركات الخاسرة التى تؤول ملكيتها إلى البنوك .	إطلاق سلطة مجلس الوزراء فى منح الحوافز الإضافية لأية أسباب يراها سواء كانت بهدف توطين الاستثمارات فى مصر أو إدخال تقنيات متقدمة أو لجذب نوعية خاصة من المستثمرين أو لأية أسباب أخرى .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
	المادة (٥٧) مادة مستحدثة : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار الواردة بهذا القانون ، تعفى المعدات الرأسمالية من الضريبة العامة على المبيعات . ولا يجوز فرض أية رسوم إضافية على الواردات بخلاف الرسوم المنصوص عليها قانوناً . ويتم الإفراج عن السلع المعفاة من الرسوم الجمركية نفاذاً لحكم القانون أو التى يصدر بإعفائها قرارات خاصة فور ورودها .	خضوع المعدات الرأسمالية المستوردة بمعرفة المشروعات الاستثمارية للضريبة العامة على المبيعات على السلع الرأسمالية المستوردة والبالغ قدرها ١٠% هو من الأسباب الرئيسية لتراجع الاستثمار فى مصر، إذ تعتبر هذه الضريبة نوعاً من الضرائب على رأس المال بصورة مستترة حتى وإن كانت تسدد مرة واحدة .
المادة (٥٩) : تعرض القرارات التى تعدها الجهات الإدارية المختصة بشأن إنشاء وتشغيل المشروعات وكذلك قرارات فرض الرسوم ومقابل الخدمات على المشروعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية وأية تعديلات تطرأ عليها على مجلس الوزراء لإقرارها ، ولا يجوز إصدار أى قرارات فى هذا الشأن دون موافقة المجلس . ولا يجوز لأى جهة إيقاف تنفيذ المشروع الذى تم تأسيسه إلا إذا خالف الشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وبعد إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التى تحدد فى الإنذار.	**المادة (٥٨) :** لا يجوز لأية جهة إدارية إيقاف تنفيذ المشروع الذى تم تأسيسه إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا ثبت مخالفة المشروع للشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وبعد إنذاره كتابة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التى تحدد فى الإنذار . وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى تصدر قراراها فى هذا الشأن فى موعد غايته ثلاثون يوما .	إدماج الفقرة الأولى من هذه المادة مع المادة (٦٤) لوحدة الموضوع . تحديد مدة قصوى لإصدار القرار فى شأن التظلم .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتبها فى المحافظات التى تصدر قرارها فى هذا الشأن . ويترتب على التظلم وقف سريان القرار حتى يبت فيه بواسطة لجنة التظلمات بالهيئة ، ويكون قرار اللجنة ملزماً للجهات الحكومية ، وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات التى تصدر بشأن المنشآت والشركات العاملة فى أنشطة تتصل بالدفاع والأمن القومى والطيران المدنى . ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصها قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يرأسها مستشار الدولة وأن يشترك فى عضويتها ممثل من الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة فى شأن التظلم بعد سماع المتظلم وتسجيل دفاعه نهائياً وملزماً لكافة الجهات الحكومية .	ويترتب على التظلم وقف سريان القرار حتى يتم البت فيه من اللجنة ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن يرأسها مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة ، وأن يشترك فى عضويتها ممثل عن الجهة المتظلم منها . ويكون قرار اللجنة بعد سماع المتظلم وأوجه دفاعه نهائيا وملزماً لكافة الجهات الحكومية .	
المادة (٦٠) : يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط ، سواء بالنسبة للمنشآت الجديدة أو التوسع فى المنشآت القائمة . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تحديد تاريخ بدء النشاط . وتختص الهيئة دون غيرها بتحديد تاريخ بدء ووقف وانتهاء التمتع بالحوافز والمزايا ، وكذلك حسم أى خلاف حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء النشاط على الوزارات ومصالحها وأجهزتها .	**المادة (٥٩) :** تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون غيرها بتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط سواء بالنسبة للمشروعات الجديدة الخاضعة لهذا القانون أو التوسعات فيها وكذلك بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا المقررة وفقا لهذا القانون وذلك طبقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية .	التأكيد على أن تكون قرارات الهيئة العامة للاستثمار فى شأن تحديد تاريخ بدء الإنتاج نافذة فى مواجهة جميع الجهات الحكومية .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
يكتفى للتأكد من التزام المنشآت والمشروعات بالاشتراطات التى تفرضها التشـــريعات المنظمة للنشاط ، بما تقدمه من إقرارات سنوية بالتزامها بما تفرضه التشريعات المشار إليها .	وتكون قراراتها فى هذا الشأن نافذة فى مواجهة كافة أجهزة الدولة .	
المادة (٦١) : لا يجـــوز لغير الجهات المرخص لها فى التشريعات والمحددة فى نموذج طلب الاســـتثمار ، أن تقوم بالتفتيش على المنشآت والمشروعات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون . ويتم التفتيش للتأكد من الوفاء بهذه الاشتراطات من خلال عينه عشوائية يتم استخراجها من خلال البرنامج المعد على الحاسب الآلى لدى جهات التفتيش وذلك لاختيار مفردات العينة . وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة الإقرار وأسلوب سحب العينة ومواعيد هذا السحب . وفيما عدا حالات التفتيش التى لها علاقة بالأمن القومى والمبينه فى اللائحة التنفيذية ، يخطر صاحب المشروع بموعد التفتيش والفحص . ويكون التفتيش والفحص فى مواعيد مناسبة وبعد انتهاء ساعات العمل ، إلا إذا اقتضت الضرورة إتمام الفحص على مراحل التشغيل .	**المادة (٦٠) :** لا يجـــوز لغير الجهات المرخص لها فى التشريعات والمحددة فى نموذج طلب الاســـتثمار ، أن تقوم بالتفتيش على المنشآت والمشروعات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون . وفيما عدا حالات التفتيش التى لها علاقة بالأمن القومى والمبينة فى اللائحة التنفيذية ، يخطر صاحب المشروع بموعد التفتيش والفحص . ويكون التفتيش والفحص فى مواعيد مناسبة وبعد انتهاء ساعات العمل ، إلا إذا اقتضت الضرورة إتمام الفحص على مراحل التشغيل . ويتم التفتيش للتأكد من الوفاء بهذه الاشتراطات من خلال عينة عشوائية يتم استخراجها من خلال البرنامج المعد على الحاسب الآلى لدى جهات التفتيش وذلك لاختيار مفردات العينة . وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة الإقرار وأسلوب سحب العينة ومواعيد هذا السحب .	إعـــادة ترتيب فقرات المادة دون تعديل .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٦٢) : يحق للمستثمر أن يطلب من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تفصل فى النزاع بينه وبين الجهات الحكومية والهيئات العامة وأجهزة الدولة . ويتولى خبراء الهيئة برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة وعضوية ممثل للإتحاد العام للصناعات وممثل الهيئة دعوة أطراف النزاع والاستماع إليهم وإعداد توصيتها للعرض على مجلس إدارة الهيئة ويعتبر قرار المجلس نافذاً فى حق الجهات الحكومية الطرف فى النزاع . فإذا أعترض أحد الطرفين على قرار المجلس يعرض على اللجنة الوزارية لفض المنازعات المشار إليها فى المادة رقم (٦٣) .	**المادة (٦١) :** للمستثمر الحق فى أن يطلب من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تفصل فى النزاع بينه وبين الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة . وتشكل لجنة بالهيئة برئاسة مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة وخبراء من الهيئة وممثل للاتحاد العام للنشاط محل الاستثمار . وتتولى اللجنة دعوة أطراف النزاع والاستماع إليهم ، وتعد توصيتها للعرض على مجلس إدارة الهيئة ويعتبر قرار المجلس نافذاً فى حق الجهات الحكومية الطرف فى النزاع . وفى حالة اعتراض المستثمر على قرار المجلس ، يعرض الموضوع على اللجنة الوزارية لفض المنازعات المشار إليها فى المادة (٦٢) من هذا القانون .	تمثيل الاتحاد العام للنشاط محل الاستثمار فى اللجنة .
المادة (٦٣) : تنشأ لجنة وزارية فى مجلس الوزراء للنظر فى شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة والتى تحال إليها من هيئة الاستثمار وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للجهات الحكومية والهيئات العامة وذلك بعد عرضها على مجلس الوزراء.	**المادة (٦٢) :** تنشأ لجنة وزارية فى مجلس الوزراء للنظر فى شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة والتى تحال إليها من هيئة الاستثمار والمناطق الحرة . وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للجهات الحكومية والهيئات العامة وأجهزة الدولة بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء ، و على اللجنة البت	تخفيض مدة نظر المنازعة إلى شهرين بدلاً من ثلاثة شهور

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ويصـــدر بتشكيل اللجنة ونظام علمها واختصاصاها والمسئولية عن تنفيذ قـــراراتها قرار من رئيس مجلس الوزراء كما يتعين على اللجنة أن تنظر فى المـــنازعات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز ٣ شهور من تاريخ تقديم المنازعة .	فى المنازعات التى تعرض عليها خلال ستين يوما من تاريخ إحالتها إليها . ويصـــدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها والمسئولية عن تنفيذ قراراتها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .	
الفقرة الأولى من المادة (٥٩)	**المادة (٦٣) مادة مستحدثة :** يجـــب عـــرض مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاســـتثمار وكـــذلك قـــرارات فـــرض الرسوم ومقابل الخدمات على المشـــروعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية وأية تعديلات تطرأ عليها ، على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ولا يجوز إصدار أية قرارات فى هذا الشأن دون موافقة مجلس الوزراء .	

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٦٤) : يكـــون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس أمناء ، يتولى دراسة مشـــاكل المستثمرين وتقديم المقترحات لحلها كما يقدم المشورة والرأى والمساندة لرئيس ومجلس إدارة الهيئة وكذلك ما يقترحه لجذب المزيد من الاستثمارات . ويصـــدر بتشـــكيل مجلـــس الأمـــناء ، وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات المطلوبة ومعاملة أعضاءه المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء . كمـــا يكون لكل ميناء برى أو بحرى أو جوى ، وكذلك لقرى البضائع بالمطارات مجلس رعاة ، لرعاية الميناء ، والتعرف على مشاكله والتحقق مما يؤديه من خدمات ، واقتراح الحلول والتوصية للارتقاء بهذه الموانى . ويستعان بمؤسسات التقييم الدولية والمشهود لها بالخبرة والكفاءة فى تقييم الأداء فى الموانـــئ والمطـــارات . وترفع هذه التقارير إلى الوزير المختص ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً لأعمال التطوير المطلوب .	**المادة (٦٤) :** يكـــون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين والجهات الحكومية المختصة ، يتولى دراسة مشاكل المستثمرين وتقـــديم مقترحاته لحلها كما يقدم الرأى والمشورة لرئيس ومجلس إدارة الهيـــئة فضـــلا عـــن مقتـــرحاته لأســـاليب ووســـائل جذب المزيد من الاستثمارات. ويصـــدر بتشـــكيل مجلـــس الأمـــناء ، وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخـــبرات الواجب توافرها فى أعضائه ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتعرض القرارات المنوه عنها فى المادة (٦٣) على مجلس أمناء الهيئة لابداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار . كمـــا يكون لكل ميناء برى أو بحرى أو جوى ، وكذلك لقرى البضائع بالمطارات مجلس رعاة ، لرعاية الميناء ، والتعرف على مشاكله والتحقق مما يؤديه من خدمات ، واقتراح الحلول والتوصيات للارتقاء بهذه الموانى .	أدمجت معها الفقرة الأولى من المادة (٥٩) لوحدة الموضوع، مع النص على عرض القرارات ذات الـــتأثير علـــى الاستثمار على مجلس الأمناء لإبداء الرأى فـــيها قبل عرضها على مجلس الوزراء .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ويصـــدر بتشكيل مجالس الرعاة قرار من الوزير المختص على أن يمثل فيه ممـــثل لهيئة الميناء وخبراء فى النقل الجوى والبحرى والبرى ، ومن ممثلين يختارون من الشركات والمنشآت العاملة فى الميناء .	ويصدر بتشكيل مجالس الرعاة قرار من الوزير المختص على أن يضم ممثلاً لهيئة الميناء وخبراء فى النقل الجوى والبحرى والبرى ، وممثلين يختارون من الشركات والمنشآت العاملة فى الميناء .	
نص المادة (٤٨)	المادة (٦٥) : تكـــون الهيـــئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة المختصة بتوفير وتجميع بيانات ومعلومات الاستثمار والنشر المنتظم عنها . وتلتـــزم سائر أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بالبيانات والمعلومات وتحديثها ، والخـــرائط المتعلقة بالبرامج والخطط والإمكانيات المتاحة للاستثمار بها ، علـــى أن تـــتولى الهيئة تجميع تلك البيانات ومتابعة تحديثها وتوفيرها آلياً بوســـائل النشر المختلفة من خلال فروعها بالداخل وموقعها الالكترونى ومكاتبها بالخارج ، وذلك دون مقابل . وتكون الهيئة هى الجهة الرسمية التى تصدر النشرات الدورية عن تدفقات الاستثمار والحوافز التى تقدم للمستثمرين .	

ثانياً

التعديلات المقترح إدخالها على مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الحالية

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
مادة (١٥) : تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون (١١٣) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون (١٣٧) لسنة ١٩٨١ .	مادة (١٥) : تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون (١١٣) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) والباب الرابع من أحكام القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣.	لتلافى الآثار المترتبة على صدور القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
مادة (٢٠) : تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لأقامة الشركات والمنشآت .	مادة (٢٠) : تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى . وتعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت .	إن إعفاء عقود القرض والرهن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى لا يعتبر حافزاً جدياً للشركات والمنشآت إذ أن أغلب تلك الشركات والمنشآت لا تلجأ إلى الاقراض أو الرهن خلال فترة التأسيس والإنشاء والتى تستغرق عادة عدة سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى إنما تلجأ للاقتراض والرهن عادة بعد بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وذلك لمقابلة تمويل مستلزمات الإنتاج أو لتمويل الزيادة فى الطاقة الإنتاجية وعليه فان إعفاء عقود القرض والرهن لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط سيكون حافزاً جدياً للشركات والمشروعات .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
مادة (٢٣) : تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة (٤)من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة بفئة موحدة مقدارها ٥% من القيمة وذلك على جميع ما تستوردها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .	**مادة (٢٣) :** تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة بفئة موحدة مقدارها ٥% من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لها .	كانت الشركات والمنشآت العاملة فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو فى ظل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تستورد كل ما تحتاجه من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ولتحقيق أغراضها أو مزاولة نشاطها لضريبة جمركية بفئة موحدة مقدرها ٥% من القيمة . إلا أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد حدد الاستفادة بالضريبة الجمركية المنخفضة على الآلات والمعدات والأجهزة التى تستوردها الشركات والمنشآت حتى تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط فقط . وعليه فأن الشركات التى تقوم باستيراد أى من الآلات أو المعدات أو الأجهزة اللازمة لها بعد بدء إنتاجها أو مباشرة نشاطها لا تتمتع بهذا التخفيض الأمر الذى يحرم تلك الشركات والمنشآت من التمتع بالتخفيض الجمركى المشار إليه عند قيامها بالتجديد والإحلال ومواكبة التطورات التقنية الحديثة .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
المادة (٣٢) : مـــع مـــراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشان منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خـــارج الـــبلاد أو تســـتوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد او التصـــدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبية العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم . وتعفـــى مـــن الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمـــة لمـــزاولة النشـــاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب . وتحـــدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**المادة (٣٢) :** مـــع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تســـتوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد او التصـــدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم . وتعفـــى مـــن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم والضـــريبة العامـــة على المبيعات كافة مايرد لمشـــروعات المـــناطق الحـــرة من أصول ثابتة وأدوات ومهمـــات وآلات وأجهزة وسلع وبضائع ومستلزمات إنـــتاج والســـيارات المجهزة لاستخدام المشروع والسفن والـــوحدات البحـــرية والطائـــرات متى كانت ضرورية ومـــتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة " عدا سيارات الركوب " . وتحـــدد اللائحـــة التنفـــيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأميـــنها مـــن بـــدء تفـــر يغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .	إعفاء الأصول والأدوات والمهمات والآلات متى كانـــت ضرورية لمزاولة النشاط حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلـــزم استخدامهـــا خـــارج الـــنطاق المكانى للمنطقة الحرة وفقا لما كان متبعا فى ضـــوء حكم المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القانون الجمركية ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية.	وللجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القانون الجمركية ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .	
المادة (٣٥) : لا تخضع المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .	**المادة (٣٥) :** لا تخضع المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .	إمكانية تخفيض الرسم المقرر على منتجات مشروعات المناطق الحرة وفقا لمعايير محددة منها القدرة على التصدير واستخدام خامات محلية بنسب كبيرة أو التى تستخدم عدد كبير من العمالة المصرية أو تستخدم تكنولوجيا متقدمة تشجيعا للاستثمار فى مجالات معينة.

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين ، وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم مقداره ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم لا يجاوز ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع . ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التى تحكم تحديد خفض فئة الرسم فى المشروعات الصناعية وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة . وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يجوز لغير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فرض أية رسوم على تلك المشروعات	تقوم بعض المحليات وغيرها من الهيئات والتى يقع فى نطاقها الجغرافى مناطق حرة عامة أو خاصة بفرض العديد من الرسوم على المشروعات العاملة فى تلك المناطق تحت مسميات عديدة . وهو ما يخالف أحكام القانون . لذا يلزم النص صراحة على ذلك .

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
مادة (٤٣) : لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٨ والمادة والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل . ويضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات .	**مادة (٤٣) :** لا تخضع مشروعات المناطق الحرة لأحكام القانون (١١٣) لسنة ١٩٥٨ والمادة (٢٤) والباب الرابع من أحكام القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .	لتلافى الآثار المترتبة على صدور القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثا

إلغاء المادة الثالثة من قانون سوق رأس المال

النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص المعدل المقترح	مبررات التعديل
ـــــ	**مادة إصدار** يلغى نص المادة (٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .	لإزالة القيود على الاكتتاب فى الشركات المساهمة التى تضمنتها المادة (٣) من قانون سوق رأس المال والتى تمثل عقبة فى طريق تشجيع الاستثمار .

مقترح مقدم

إلـــى

معالى الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

مقدم مـــن

دكتور مهندس / نادر رياض

بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

فبراير ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

.....

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ،

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلـــى قانـــون شـــركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ،

وعلى قانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ،

وعلـــى القانـــون رقـــم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسى الشعب والشورى

(المادة الأولى)

يضـــاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باب رابع نصه الآتى :

الباب الرابع

تيسير إجراءات الاستثمار

مادة (٤٧)

تعتـــبر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون وكـــذا تطبـــيق أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمســـاهمة الصادر بالقانون رقـــم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن الـــتأجير التمويلـــى على المنشآت الخاضعة لهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال .

مادة (٤٨)

تنشـــئ الجهـــات التى تتعامل مع المستثمرين مكاتب لها فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات ، يشرف عليها رئيس الهيئة ، وتختص هذه المكاتب دون غيرها بإنهاء جميع المعاملات وتلقى الطلبات واستيفاء المستندات وإبرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات وتشغيلها وذلـــك مـــن خلال نافذة واحدة تسمى "مجمع خدمات الاستثمار" ويكون للعاملين بهذه المكاتب نظام خاص تحكمه القرارات التى تصدر فى شأنهم والعقود التى تبرم معهم.

ويصدر بتحديد الجهات المشار إليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتلتـــزم مكاتب مجمع خدمات الاستثمار فى ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها بإيضاح أدلة العمل والخطـــوات والإجراءات والمستندات المطلوبة من المستثمر والمدة الزمنية اللازمة لها بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المستثمر لكافة الأوراق والمستندات .

ويصدر بتنظيم العمل وتنسيقه بين مكاتب مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة وفروعه بالمحافظات قرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة (٤٩)

تعـــد الهيـــئة نموذجاً موحداً يتضمن كافة البيانات التى يحررها المستثمر عن المشروع والمستندات الـــلازم تقـــديمها ونوع النشاط ورأس المال والتكاليف الاستثمارية والموقع المقترح إقامة المشروع به ، واحتـــياجاته من الطاقة والخدمات . ويتضمن النموذج بياناً بالتراخيص والموافقات الواجب استصدارها مـــن مختلف الجهات والمستندات المطلوبة لها وذلك وفقا لطبيعة المشروع ، على أن يكتفى بتقديم أصل واحـــد للمســـتند يقدم إلى الهيئة وفروعها بالمحافظات على أن توافى الجهات طالبة المستند بصورة منه معتمدة من الهيئة أو فروعها بالمحافظات .

وتلتزم الهيئة وفروعها بالمحافظات بالقيام نيابة عن المستثمر بإنهاء كافة الإجراءات وموافاة جهات الاختصاص بالبيانات وصور المستندات المطلوبة من المستثمر .

مادة (٥٠)

يقـــدم المســـتثمرون إلى مكاتـــب خدمات الاستثمار بالهيئة وفروعها بالمحافظات طلبات تأسيس وتســـجيل الشركات والمنشآت والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة ، بالإضافة إلى طلبات تخصيص الأراضى وتوصيل المرافق والتعاقد عليها وذلك وفقا للنموذج الذى تصدره الهيئة وطبقا للأسعار المعلنة من الجهات المختصة والتى تلتزم بنشرها دورياً وإتاحتها للكافة ولا يجوز إجراء أى تعديل فى شروط التعاقد أو الأسعار خلال مدة سريان العقد .

مادة (٥١)

يسدد المستثمر إلى الهيئة عند الموافقة على إقامة المشروع ، الرسوم المقررة للجهات المختصة قانوناً بإصدار الموافقات أو التراخيص للمشروعات ، بالإضافة إلى مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة .

ويتم سداد الرسوم ومقابل الخدمات دفعة واحدة . وتتولى الهيئة توزيع حصيلة الرسوم على الجهات المختصة . و لا يجوز لأى جهة مطالبة المستثمر بأية رسوم أخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدين الأدنى والأقصى للرسوم ومقابل الخدمات وقواعد توزيع الرسوم على الجهات المختصة .

مادة (٥٢)

يجوز تحديد رؤوس أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل، كما يجوز إعداد ونشر القوائم المالية بهذه العملة ، على أن يتم الاكتتاب فى رأس المال بذات العملة وأن يتم تحويل حصة المستثمر الأجنبى من خارج البلاد .

مادة (٥٣)

يكون بيع أراضى الدولة للمستثمرين من الجهات المختصة التى يكون لها الحق فى التصرف فيها وفقا للتشريعات السارية ، وذلك من خلال مكاتب خدمات هيئة الاستثمار وفروعها بالمحافظات .

ويكون التعاقد مع تلك الجهات ملزماً ونافذاً فى مواجهة كافة الجهات الإدارية الأخرى . ولا يجوز فرض أية أعباء مالية على المستثمر بخلاف المبالغ المتعاقد عليها .

ولا يجوز طرح أراضى للبيع قبل التأكد من خلوها من أى نزاع حول ملكيتها ويتعين على مكاتب الشهر العقارى المختصة إتمام شهر عقود التصرفات فى الأراضى المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام وعدم الاعتداد قبل المستثمر بأية منازعة فيما بين هذه الجهات حول ملكية هذه الأراضى ويتم تسوية أية منازعة بين تلك الجهات وفقا لحكم القانون .

مادة (٥٤)

تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون غيرها بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون.

وتكون هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات

ويختص رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو أية إعفاءات أخرى والضمانات والحوافز المقررة فى القانون.

مادة (٥٥)

يمنح المستثمر بعد تقدمه إلى هيئة الاستثمار أو فروعها بالمحافظات بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة وفوات خمسة عشر يوما على ذلك دون اعتراض ، ترخيصاً مؤقتاً غير محدد المدة لتنفيذ المشروع وتشغيله ، ويظل هذا الترخيص سارياً حتى تخطره مكاتب الجهات المختصة بموافقاتها .

ويظل النشاط مرخصاً به إلى أن تصدر الجهات المختصة التراخيص التى طلبها المستثمر .

ولا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها من الجهات التعرض للمستثمر أو إيقاف مباشرته لنشاطه أو الامتناع عن منحه التيسيرات والموافقات اللازمة وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائى ، وذلك فيما عدا الحالات التى حددتها المادة (٥٨) .

ويقع عبء الإعداد اللاحق والإصدار وإخطار الهيئة بالموافقات والتراخيص على الجهات التى يتعامل معها المستثمر

مادة (٥٦)

يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح كل أو بعض الحوافز الآتية :

- منح الأراضى بأسعار مخفضة أو مقابل حق انتفاع أو إيجار رمزى .
- الإعفاء من الضرائب لسنوات محددة .
- الإعفاء من الرسوم الجمركية للآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج.
- المساهمة فى تكاليف البحث العلمى والتدريب على التقنيات الحديثة .
- أية حوافز أخرى يرى المجلس ضرورة منحها لجذب نوعية خاصة من المشروعات للتوطن فى مصر أو القيام بأنشطة إنتاجية لتغطية الأسواق المجاورة ، أو الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة أو الشركات المتخصصة فى تنمية الصادرات .

كما يجوز بموافقة مجلس الوزراء منح الحوافز الواردة فى هذا القانون للمستثمر الذى يستهدف تحديث إحدى الشركات الخاسرة التابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، أو الشركات الخاسرة التى تؤول ملكيتها إلى البنوك .

مادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار الواردة بهذا القانون ، تعفى المعدات الرأسمالية من الضريبة العامة على المبيعات .

ولا يجوز فرض أية رسوم إضافية على الواردات بخلاف الرسوم المنصوص عليها قانوناً .

ويـــتم الإفراج عن السلع المعفاة من الرسوم الجمركية نفاذاً لحكم القانون أو التى يصدر بإعفائها قرارات خاصة فور ورودها

مادة (٥٨)

لا يجـــوز لأيـــة جهة إدارية إيقاف تنفيذ المشروع الذى تم تأسيسه إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا ثبت مخالفة المشروع للشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وبعد إنذاره كتابة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التى تحدد فى الإنذار .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام لجنة تشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى تصدر قراراها فى هذا الشأن فى موعد غايته ثلاثون يوما .

ويتـــرتب على التظلم وقف سريان القرار حتى يتم البت فيه من اللجنة ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن يرأسها مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة ، وأن يشترك فى عضويتها ممثل عن الجهة المتظلم منها .

ويكون قرار اللجنة بعد سماع المتظلم وأوجه دفاعه نهائيا وملزماً لكافة الجهات الحكومية

مادة (٥٩)

تخـــتص الهيـــئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون غيرها بتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشـــاط سواء بالنسبة للمشروعات الجديدة الخاضعة لهذا القانون أو التوسعات فيها وكذلك بتحديد تـــاريخ بـــدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا المقررة وفقا لهذا القانون وذلك طبقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية

وتكون قراراتها فى هذا الشأن نافذة فى مواجهة كافة أجهزة الدولة

مادة (٦٠)

لا يجـــوز لغـــير الجهات المرخص لها فى التشريعات والمحددة فى نموذج طلب الاستثمار ، أن تقوم بالتفتيش على المنشآت والمشروعات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون .

وفـــيما عـــدا حـــالات التفتيش التى لها علاقة بالأمن القومى والمبينة فى اللائحة التنفيذية ، يخطر صاحب المشروع بموعد التفتيش والفحص .

ويكـــون التفتـــيش والفحـــص فى مواعـــيد مناسبة وبعد انتهاء ساعات العمل ، إلا إذا إقتضت الضرورة إتمام الفحص على مراحل التشغيل .

ويـــتم التفتيش للتأكد من الوفاء بهذه الاشتراطات من خلال عينة عشوائية يتم استخراجها من خلال البرنامج المعد على الحاسب الآلى لدى جهات التفتيش وذلك لاختيار مفردات العينة .

وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة الإقرار وأسلوب سحب العينة ومواعيد هذا السحب .

مادة (٦١)

للمســـتثمر الحق فى أن يطلب من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تفصل فى النزاع بينه وبين الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة .

وتشـــكل لجـــنة بالهيئة برئاسة مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة وخبراء من الهيئة وممثل للاتحـــاد العـــام للنشاط محل الاستثمار . وتتولى اللجنة دعوة أطراف النزاع والاستماع إليهم ، وتعد توصـــيتها للعرض على مجلس إدارة الهيئة ويعتبر قرار المجلس نافذاً فى حق الجهات الحكومية الطرف فى النزاع .

وفى حالـــة اعتـــراض المســـتثمر على قرار المجلس ، يعرض الموضوع على اللجنة الوزارية لفض المنازعات المشار إليها فى المادة (٦٢) من هذا القانون

مادة (٦٢)

تنشأ لجنة وزارية فى مجلس الوزراء للنظر فى شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة والتى تحال إليها من هيئة الاستثمار والمناطق الحرة .

وتكـــون قـــرارات اللجنة نهائية وملزمة للجهات الحكومية والهيئات العامة وأجهزة الدولة بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء ، و على اللجنة البت فى المنازعات التى تعرض عليها خلال ستين يوما من تاريخ إحالتها إليها .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها والمسئولية عن تنفيذ قراراتها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة (٦٣)

يجب عرض مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار وكذلك قرارات فـــرض الرسوم ومقابل الخدمات على المشروعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية وأية تعديلات تطرأ عليها ، على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ولا يجوز إصدار أية قرارات فى هذا الشأن دون موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٦٤)

يكـــون للهيـــئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين والجهات الحكومـــية المختصة ، يتولى دراسة مشاكل المستثمرين وتقديم مقترحاته لحلها كما يقدم الرأى والمشورة لرئيس ومجلس إدارة الهيئة فضلا عن مقترحاته لأساليب ووسائل جذب المزيد من الاستثمارات.

ويصـــدر بتشكيل مجلس الأمناء ، وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والخبرات الواجب توافرها فى أعضائه ومعاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتعرض القرارات المنوه عنها فى المادة (٦٣) على مجلس أمناء الهيئة لابداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

كمـــا يكون لكل ميناء برى أو بحرى أو جوى ، وكذلك لقرى البضائع بالمطارات مجلس رعاة ، لـــرعاية الميـــناء ، والتعرف على مشاكله والتحقق مما يؤديه من خدمات ، واقتراح الحلول والتوصيات للارتقاء بهذه الموانى .

ويصـــدر بتشكيل مجالس الرعاة قرار من الوزير المختص على أن يضم ممثلاً لهيئة الميناء وخبراء فى النقل الجوى والبحرى والبرى ، وممثلين يختارون من الشركات والمنشآت العاملة فى الميناء .

مادة (٦٥)

تكـــون الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هى الجهة المختصة بتوفير وتجميع بيانات ومعلومات الاستثمار والنشر المنتظم عنها .

وتلتزم سائر أجهزة الدولة بإمداد الهيئة بالبيانات والمعلومات وتحديثها ، والخرائط المتعلقة بالبرامج والخطـــط والإمكانيات المتاحة للاستثمار بها ، على أن تتولى الهيئة تجميع تلك البيانات ومتابعة تحديثها وتوفيرها آلياً بوسائل النشر المختلفة من خلال فروعها بالداخل وموقعها الالكترونى ومكاتبها بالخارج ، وذلك دون مقابل .

وتكون الهيئة هى الجهة الرسمية التى تصدر النشرات الدورية عن تدفقات الاستثمار والحوافز التى تقدم للمستثمرين

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة ١٥ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ النصوص التالية :

مادة (١٥)

تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون (١١٣) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) والباب الرابع من أحكام القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٠)

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

وتعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت .

مادة (٢٣)

تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة بفئة موحدة مقدارها ٥% من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لها .

المادة (٣٢)

مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو الـــمواد ، لا تخضـــع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد أو التصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والضريبة العامة على المبيعات كافة مايـــرد لمشـــروعات المـــناطق الحرة من أصول ثابتة وأدوات ومهمات وآلات وأجهزة وسلع وبضائع ومستلزمات إنتاج والسيارات المجهزة لاستخدام المشروع والسفن والوحدات البحرية والطائرات متى كانـــت ضـــرورية ومتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة " عدا سيارات الركوب " .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

وللجهـــة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويـــتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القانون الجمركية ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

المادة (٣٥)

لا تخضع المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

ومـــع ذلـــك تخضع هذه المشروعات لرسم مقداره ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخـــول بالنســـبة لمشروعات التخزين ولرسم لا يجاوز ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الخـــروج بالنســـبة لمشروعات التصنيع والتجميع . ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التى تحكم تحديد خفـــض فـــئة الرسم فى المشروعات الصناعية وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يجوز لغير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فرض أية رسوم على تلك المشروعات .

مادة (٤٣)

لا تخضع مشروعات المناطق الحرة لأحكام القانون (١١٣) لسنة ١٩٥٨ والمادة (٢٤) والباب الرابع من أحكام القانون (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

(المادة الثالثة)

يلغى نص المادة (٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .